لاضرورة ولا امكان ولا غيرهما ام والفرق بين المعدوم الممكن والمعدوم الممتنع هو ان العقل بحسب
الفحص يحكم بان المعدوم الممكن لو انقلب من المهية التقديرية الى مهية حقيقية مستقلة كان الامكان
من اعتبارات تلك المهية بخلاف المهية التقديرية الممتنعة فانها وان صارت مهية حقيقية
مستقلة بحسب الفرض المستحيل لم ينفك طباعها عن الامتناع ولم يصلح الا اياه لا ان المعدوم بما هو معدوم
موصوف بالامكان والامتناع كيف والمعدوم ليس بشيء فضلا من ان مهية قبل جعل الوجود حتى يوضع
اولوية الوجود او شيء ما من الاشياء بالقياس اليها فاما تجويز كون نفس الشيء مكون نفسه مقدما
ذاته مع بطلانه الذاتي فلا ينبغي من البشر تجشم ذلك ما لم يكن مريض النفس فقد ثبت ان الحكم
بنفي الاولوية الذاتية بعد التثبت على ما قررناه من حال المهية بشرط سلامة الفطرة مستغن عن البيان
ولا شارة الى مثل هذا قال المعلم الثاني ابو نصر الفارابي في مختصر له يسمى بفصوص الحكم لو حصل له
الوجود بلا وجوب لزم اما ايجاد الشيء نفسه وذلك فاحش واما صحة عدمه بنفسه وهو الخلف ونوضحه
ان الاولوية الناشئة من الذات اما انه علة موجبة للوقوع فيكون الشيء علة نفسه واما انه يقع
الشيء لا بمقتضى وموجب ولا باقتضاء وايجاب من الذات عند جواز العدم لعدم خروجه عن حيز الامكان
الذاتي بكونه ذا رجحان احد الطرفين وليس يصلح لعلية العدم الا عدم علة الوجود وليس هناك
علة للوجود فاذن يكون الشيء بنفسه صحيح العدم ثم على تقدير وجود الممكن بالرجحان يكون متصفا
بالوجود وليس عينه فذاته كانها قابل رجحان الاتصاف بالوجود لكن علة الاتصاف بالوجود
اذ لا يعني بالعلة الا ما يترجح المعلول به ومع كونه علة للاتصاف الاثر نفسه بالوجود يجوز عدمه
لعدم بلوغه حد الوجوب فاذن فلما صار العدم جانب الوقوع لا يترجح بل مع بقاء مرجح

الوجود

الوجود وهذا محض السفسطة وحيث ان هذا البحث انما الحاجة اليه قبل اثبات الصانع وقبل
ثبوت نفس الامر مطلقا فليس لقائل ان يقول لعل شيئا من المهيات في وجوده العلمي اي وجوده في
علم الباري تم اوا ولتسامه في بعض الاذهان العالية يقتضي رجحان وجوده الخارجي على ان الكلام
في الوجود الذهني ومرتبة اتصاف المهية به بعينه كالكلام في الوجود الخارجي في ان الماهية لا يوجد
الا بجعل جاعل الوجود لعدم كون المهية مهية الا مع الوجود ثم مع عزل النظر عن استحالة الاولوية
بقي لو كنت في صيرورة المهية موجودة بلزوم كون الشيء الواحد مفيدا للوجود نفسه ومستفيدا عنه فيلزم
تقدمه بوجوده على وجوده هداك اياك وان تستعلي بعد انارة الحق من كوة الملكوت على قلبك
باذن الله بما يلتمع من بعض الانظار الجزئية في طريقة البحث وهو ما ذكره الخطيب الرازي في شرحه
لعيون الحكمة واستحسنه الاخرون من ان ما يقتضي رجحان طرف فهو بعينه يقتضي مرجوحية الطرف الاخر
للتنافي الواقع بينهما ومعية المتضايفين في درجة التحقق ومرجوحية الطرف الاخر يستلزم امتناعه
لاستحالة ترجيح المرجوح وامتناعه يستلزم وجوب الطرف الراجح فاذن هو بعينه منته الى حد الوجوب
فهو منته اليه فظهر الخلف ويفسده انه اذا كان اقتضاء رجحان طرف بعينه على سبيل الاولوية كان
اقتضاء مرجوحية الطرف المقابل ايضا على سبيل الاولوية لمكان التضايف والمرجوحية المنتهية
لامتناع الوقوع انما هي المرجوحية الوجوبية لا ما هي على سبيل الاولوية فلذلك يتوهما على
هذا الوجه لا يبطل الطرف الاخر اي راجحية الطرف المرجوح بتة بل بنحو الاكيفية وبالجملة فحال
مرجوحية الطرف المرجوح كحال نفس ذلك الطرف وحال راجحية كحال نفس الطرف المقابل له فكما ان
الوجود يترجح على سبيل الاولوية والرجحان فكذلك اولوية الاولوية وكان العدم مرجوح على سبيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)